

فدنت آية متطهر امت ظهره وهو الأصل
 في الأصح والمعبر الاستماع لا السماع وليس لمن
 حضر الخطبة تركها إلا المعذورين **غالباً**
 ومتى أقيم جمعان في دون الميعاد لم يعلم تقدم
 احدهما العبد بجموعه فإن علم أعاد الأخر
 ظهر فإن التبسوا جميعاً وتصير بعد جماعة
 العبد رخصة لغير الإمام وثلاثة وإذا اتفق
 صلواته قد مر ما خشي فونه ثم الأهل
باب وجبة التبايع إلى
 إلى التمتير على من تعبد إيماناً له من ذلك
 أي سفره ربه حتى يدخله **مطلقاً** أو مقيداً

في أي موضع شهر أو بعزمه هو أو من يزد
 لرامه على قائمة عشر في أي موضع أو موضعين
 بينهما دون ولو في الصلوة وقد نوا القصر
 لا العكس **غالباً** أو لو نرد **فصل**
 وإذا انكشف مقصدي التمام وقد فرضت
 تماماً العكس إلا في الوقت ومن قصر
 ثم رفض السفر لم يعده ومن نرد في الريد
 أم وإن تعبداه كالهام **فصل**
 والوطن وهو ما نوك استبطانه ولو في مستقبل
 بين ومن سنه وإن تعبد بحال داره فإنه
 بانه يصير وطناً بالنية **قيل** وإن كان لا